

لا عزازة فلو خالفوا وطغوا في ارضه الفزان العظيم
 او ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالديليق
 بقدره العظيم عن رواه الاصح ان ان شرط التفاض
 العهد بذلك التفاض والاولد **والرابع ان لا يتعوا**
ما فيه حشر للمسلمين كان قلوبهم ولا شبهة
 لهم او ممنوعا من اد الحربة او من اجرا حكم الاسلام
 عليهم فان فعلوا بشيئا من ذلك التفاض عهدهم
 وان لم يشترط عليهم الامام الاستفاض بهم ويكتفون
 ايضا من سقيم حنرا او طعامهم حنرا والاسلام
 قولوا كما يقولهم الله ثلث ثلثة ثلثة ثلثة في الله عن
 ذلك علوا كبيرا او ظها حنرا حنرا حنرا حنرا حنرا
 وعيد صبي اظهره اجورهم ارضت وقناسه انلان
 النافوس وهو ما نظرت به الصاري لاوقار الصلاة
 اذ اظهره ومن احداث كنيسة وبيعة وضومعة
 الرهبان وبيت نار للجوس في بلدة احد ثناه كنفاد
 والقاهرة او اسلم اهله عليه كالمدينة الشرفنة
 واليمن لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا تنس
 كنيسة في الاسلام ولان احداث ذلك معصية
 فلا يجوز في دار الاسلام فان بنوا ذلك هدم
 سوا اشترط عليهم املا ولا يجردون ذلك في بلدة
 فتمت عنوة كصر واصبهان لان المسلمين

ملكوه

195

Copyright King S... University